

صحيح مسلم

5 - (1551) وحدثنا ابن رمح أخبرنا الليث عن محمد بن عبدالرحمن عن نافع عن عبد الله

ابن عمر .

أموالهم من يعتملوها أن على وأرضها خيبر نخل خيبر يهود إلى دفع أنه A ا رسول عن Y
ولرسول ا A شطر ثمرها .

[ش (على أن يعتملوها من أموالهم) بيان لوظيفة عامل المساقاة وهو أن عليه كل ما

يحتاج إليه في إصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة كالسقي وتنقية الأنهار وإصلاح
منابت الشجر وتلقيحه وتنحية الحشيش والقضبان عنه وحفظ الثمرة وجذاذها ونحو ذلك وأما ما
يقصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر الأنهار فعلى المالك]